


و في ضوء ما تقدم أقترح تنظيم المسائل التالية و درجها في ثانيا هيكلية أصول الفقه. و لا بد أن يعلم أنه في ظل هذه الهيكلية الاقترابية سوف تجد الكثير من المباحث المتباشرة و التي لا موطن لها من أصول الفقه موقعها المناسب، كما أنه من اللازم ترك فراغات للمباحث المحتملة:

الرسم:



ايضاحات حول الرسم:

1. الشريعة تعم المجموعات والمقررات الممثلة لجميع الاعتبارات والارادة الالهية وان لم تمثل بجعل وانشاء.
2. إن مباحث الدائرة الثانية تتحدث عن عوارض المقررات المباشرة.
3. المباحث المطروحة في الدائرة الثالثة تدور حول الحجج والمدارك والمستندات فعلاً أو شأنها و المباحث المتعلقة بالمستندات.
4. الدائرة الرابعة تبحث عن الوظيفة حال فقدان مستند كشف الشريعة بمعنى الاحكام الواقعية، أي تبحث عن الاحكام الظاهرة.

حول النظرية والهيكلية

1. ابتناء النظرية على الوجدان

ان النظرية المقترحة تبني على الوجдан و واقعيات ميدان الاستنباط؛ فإن اصول الفقه الموجود يبدأ بالبحث عن الوضع و احوال اللفظ في حين كان ينبغي أن يشرع ببحث الشريعة والحكم كما أن البحث عن مستندات الاستنباط و مصادره في اصول الفقه القائم ليس بالمقدار الكاف و لم يقع بحث مناسب عما هو شبيه بالمصدر في دوره الاستقلالي و عن مقاصد الشريعة والعرف والمصلحة و وظيفة مبيني الشريعة و تبعية الاحكام للمصالح و المفاسد أو عدم تبعيتها و نطاق الشريعة و عشرات المسائل الاخرى على الرغم من كونها مباحث مؤثرة في الاستنباط. بناء على ذلك ينبغي أن يلحظ محور جامع للمباحث الاصولية، كما ينبغي رصد النواقص و طرحها للبحث، و النماذج المطروحة خلال البحث شاهد على ما نقول.

2. آثار النظرية

من آثار النظرية المقترحة علاوة على ما تقدم:

- تنظيم عملية الاستنباط
- إخراج كثير من البحوث الاصولى المبنية في ثنايا النصوص الفقهية و درجها ضمن النصوص الاصولية.
- جعل آلية كشف الشريعة و اعتبارات الشارع و تحصيل العذر محوراً لبحوث الاصول.
- رفع الإبهام عن الكبريات و العناصر المستخدمة في الفقه و لم يتم البحث عنها بالمستوى المطلوب و التي ظلت باقية على ابهامها، و....

3. الاتجاه العملي في عرض النظرية المقترحة

أشرنا ان نظرنا في تقديم النظرية المقترحة الى ملأ الفراغات و تتبع الحلقات المفقودة التي يواجهها المتخصصى للاستنباط في مسار الاجتهاد و ليس لدى اصول الفقه الحالى أية معالجة بحثية مناسبة لرفع هذه الاشكاليات مع ان جنس هذه المسائل من اصول الفقه و ان كان لا مانع من التغيير في طرحها و اتيانها في مكان آخر كاتيانها في مسائل فلسفة الفقه على افتراض كونها غير اصول الفقه و كاتيانها في مسائل علوم الحديث من غير ضرورة اقتضيتها فأحسن الوجوه توسيع نطاق اصول الفقه و ذكرها فيه. و من الاسباب التي هدانا الى كثير من المسائل التي ذكرناها مع عدم درجها في الاصول القائم طرح كثير من الشبهات المعاصرة الواردة بزعم اصحابها على الشريعة و الفقه و تعهدنا بحلها في ساحتى التدريس و التحقيق.

4. نظر النظرية الى القدر الجامع و المتيقن من اصول الفقه

لا ريب في ان اصول الفقه اصول لعلم الفقه (والاستنباط) في ساحتاته كافة. و هي فقه العبادات و المعاملات و السياسات و فقه الفرد والمجتمع و الفقه في دائرة الاستنباط الاول و هو في افتراض عدم التزاحم و في دائرة الاستنباط الثاني وهو في افتراض التزاحم.